بسم الله الرحمن الرحيم

يسر موقع ميراث الأنبياء أن يقدم لكم تسجيلًا لدروس في شرح "نواقض الإسلام لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب"، لفضيلة الشيخ عبيد بن عبد الله الجابري –حفظه الله تعالى–

ألقيت هذه الدروس ضمن فعاليات دورة الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ الشرعية الخامسة عشر المقامة بمدينة جدة عام ثلاثة وثلاثين وأربعمئة وألف هـــجرية (١٤٣٣ هـــ).

نسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفع بها الجميع.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

عن ابن مسعود –رضي الله عنه– قال: "لا يزال الناس صالحين متماسكين ما أتاهم العلم عن أصحاب محمد وأكابرهم ، فإذا أتاهم العلم عن أصاغرهم هلكوا".

هذه الوصية تتضمن أن نجاة الناس وتماسكهم هو تمسكهم بالسنة وبما أوجبه الله عليهم من حقه وحق عباده يكون عن طائفتين:

الطائفة الأولى: هم الصحابة –رضي الله عنهم–، فإنهم تلقوا الدين غضًا طريًا عن محمد – صلى الله عليه وسلم–، تلقوا منه الكتاب، وتلقوا منه بيان الكتاب، وتلقوا منه جميع الوحي، فهديهم بعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هو أكمل هدي، وسيرتهم خير سيرة، وسبيلهم أقوم سبيل.

والطائفة الثانية: الأكابر من أهل العلم ، والأكابر هم من عُرِفوا بالرسوخ في العلم، والفقه في دين الله، وحسن النصيحة للأمة، يربون الناس على الكتاب والسنة وسيرة السلف الصالح بدءًا بصغار العلم قبل كباره، وهلاكهم على طائفة أخرى وهم الأصاغر، والأصاغر هم الجهال، الذين إيش؟ يتكلمون في مسائل الشرع وليس عندهم من العلم بشرع الله ما يؤهلهم للحديث في هذه المسائل، هذا تحذير من رجل هو رابع الخلفاء الراشدين، هو من فقهاء الصحابة –رضي الله عنهم– وحفاظهم القرآن، ومن فقهائهم في القراءة قال النبي–صلى الله عليه وسلم– فيه : ((مَنْ أَرَادَ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا أُنْزِلَ فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ

عَبْدٍ)) أوكما قال –صلى الله عليه وسلم– ، رجل فقيه ، جليل صحابي من السابقين الأولين –رضي الله عنه – وواقع الناس اليوم وتفككهم وركوبهم المحدثات يشهد لهذا، فلما زهد الناس في العلماء الفضلاء المعروفين بالرسوخ في العلم والفقه في الدين وحسن النصح للسنة ابتلوا بطائفتين من الناس:

- طائفة: هم أهل الأهواء اقتسموا الناس فأخذ كل فريق منهم طائفة من المسلمين إلا من رحم الله.
- والثاني : الجهلة.

وبالله التوفيق.

بسم الله الرحمن الرحيم ،الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين أما بعد، فيقول شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب غفر الله له ورحمه ولشيخنا ولوالدينا ولمن حضر واستمع في رسالته نواقض الإسلام:

التاسع: "من أعتقد أن بعض الناس يسعه الخروج عن شريعة محمد –صلى الله عليه وسلم– كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى – عليه الصلاة والسلام – فهو كافر ".

الشرح:

أولًا: ما أكثر البارزين على الساحة ممن ينادون بشعارات تدعو إلى حرية التدين وأن المرء له أن يدين الله بما شاء فعباراتهم كلها متفقة على هذا وإن اختلفت سواءً في السلوك مثل النداء بحرية الاعتقاد أو في الحكم كمن ينادي بإنشاء دولة مدنية لا إسلامية فكلها متفقة على ما قرره الشيخ هنا، وأن المرء يسعه الخروج عن هذا الدين، دين الإسلام وكأنهم تناسوا قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللّهِ الإِسْلاَمُ ﴾[آل عمران : ١٩] وقوله –جل وعلا –: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِيناً فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[آل عمران : ٨٥] ومن كانت له نظرة ولو

بسيطة في وسائل الإعلام المروجة لهذا لاسيما القنوات الفضائية والصحف المتحررة المتحللة الممسوخة يجد ما يُعجَز عن حصره من الأمثلة على هذا ، يعني على النداء بأن للمرء سعة في التدين بل قال بعض المنتسبين إلى العلم في العالم الاسلامي جميع الديانات من إسلام ويهودية ونصرانية كلها موصلة إلى الله – سبحانه وتعالى– أوكما قال وهذا في الحقيقة انتكاس وردة عن دين الله –عز وجل–

فإذا تقرر هذا فالبحث

أولًا: ينصب على حجة القوم:

فالقوم قالوا يعني بناءً على ما قرره الشيخ، قالوا يسع المرء الخروج عن شريعة محمد ودليلهم فيما يزعمون كما وسع الخضر أقول عليه السلام الخروج عن شريعة موسى –صلى الله عليه وسلم– .

والجواب: أن هذه حجة داحضة:

- أولًا: لما أسلفنا من الأدلة في هذه الجلسة وفي سابقاتها من أنه لا دين إلا دين الإسلام

- وثانيا: نقول هاتوا برهانكم على أن الخضر –عليه السلام– كان على شرع موسى –صلى الله عليه وسلم– فخرج منه وأقره نبي الله موسى –صلى الله عليه وسلم– وأنى لكم ذلك؟! بينكم وبين ذلك خرط القتاد.

ثم من وجه آخر تجنيتم على ذينكم الرجلين العبدين الصالحين موسى والخضر – عليهما السلام– وإيضاحه:

- يلزم على هذا أولًا: أن الخضر –عليه السلام– ارتد عن دين الله الذي دان لله به، وهذا يناقض ما أثنى الله به عليه ووصفه به بأنه عبدٌ أتاه الله من لدنه علما.
- وثانيا: تجنيتم على نبي الله موسى –صلى الله عليه وسلم– إذ لازم قولكم هذا أن عبد الله ورسوله موسى –صلى الله عليه وسلم– أقر رجلا على الخروج من شرعه وأذن له في الردة.

فكلا الأمرين باطل بل فجور من القول بل بهتان وزور يستوجب التوبة الى الله – سبحانه وتعالى– فقائل هذه المقولة كما ذكر الشيخ كافر.

وأقول يستتاب فإن تاب وإلا قتل ردة فلا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا يرثه المسلمون من أهله إن كان له أهل كفار ورثوه وإلا فماله فيء.

ثم قد دل الدليل على أن الخضر – عليه السلام– لم يكن على شرع موسى – صلى الله عليه وسلم– فالذي يتأمل القرآن والسنة يظهر له أن الكل له شرع ليس عليه الآخر، وهاكُم بعض الأدلة.

* الدليل الأول: أن موسى – صلى الله عليه وسلم – والحديث في الصحيح ((لما وعظ قومه موعظة بليغة جيدة وانصرف تبعه رجل فقال:" يا نبي الله هل تعلم أحدًا أعلم منك، أوقال هل أعلم منك أحد " فقال: " لا "، فقال الله – عز و جل –: " بلى ، عبدنا خضر)) فسأل السبيل إلى لقيِّه حتى يفيد منه فلو كان موسى – صلى الله عليه وسلم – نبيًا للخضر لقال الله صاحبك عبدنا فلان عنده ما ليس عندك من العلم.

* الثاني: أنَّه لما التقى العبدان الصالحان حيث أمر الله موسى – صلى الله عليه وسلم – أن يذهب إلى مجمع البحرين ووجدهُ هناك سلم موسى – صلى الله

عليه وسلم – عليه فقال الخضر: " وأنى بأرضك السلام " يعني غير معروف" وأنى بأرضك السلام" من أنت، قال: موسى، قال: موسى بني إسرائيل، قال: نعم، فلو كان الخضِرُ تابعًا لموسى– صلى الله عليه وسلم – لم يستنكر عليه السلام " وأنى بأرضك السلام "، ثم لما قال له من أنت وقال: موسى لم يقل موسى بني إسرائيل لكان هذا جفاء، بل المتوقع منه يقينًا أن يرحبَ به ويقول مرحبًا بك نبيي إني قد آمنت بك واتبعتك والحمد لله أني لقيتك إلى غير هذا من الكلام الجميل الطيب الذي يليق بالعبد الصالح مع نبيِّه

* الثالث: أنَّه لما قال له موسى – صلى الله عليه وسلم – لما عرض عليه أن يتبعه طلب الخضر منه ألا يسأله عن شيء حتى يحدث له منه ذكرًا، فلو كان موسى نبيه لقال يا نبيَّ الله أنا أتبعك.

* الرابع: أنَّ الخضر – عليه السلام – قال يا موسى أنت على علم من الله لا أعلمه أنا وأنا على علم من الله لا تعلمه أنت، فبان بهذا أن كل منهما على ملة هي غير ملة الآخر وشرع هو غير شرع الآخر فتبعه.

* الخامس: أنه لما انتهت القصة وكان مما حدث فيها قتل الخضر الغلام وخرق السفينة وبناء الجدار ذكر له قال وما فعلته عن أمري فلو كان موسى – صلى الله عليه وسلم – نبي لذلك الرجل لقال وأنت يا نبي الله أن مثلي لا يعمل هذا فلم يقل له يا نبيي يا سيدى، قال ما فعلته عن أمري يعني وحيا أوحاه الله إلى وقد سلك قوله أنا على علم من الله لا تعلمه أنت وأنت على علم من الله لا أعلمه أنا.

هذه بعض ما أو هذا بعض ما استنبطناه من تلكم القصة وهى في القرآن الكريم وتفصيلها في سنة النبي – صلى الله عليه وسلم –في صحيح البخاري وغيره وبقيت أمور قد يتشبث بها أمثال هؤلاء المنادين بجواز الخروج عن شرع محمد – صلى الله عليه وسلم – منها قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾[البقرة:٢٥٦] ومعناها عندهم أن المرء له ما يشاء في التدين ولا يستطيع أحدٌ أن يأطره على دين معين لا الإسلام ولا غيره والجواب عن هذه الشبهة:

- أولًا: أن هذه الآية محمولة على ثلاثة أوجه من حيث معناها:

- **الأول:** أنه لما أجليا بنو النضير من المدينة تبعهم من أبناء الأنصار من تبعهم فقالوا لا ندع أبناءنا يتبعون هؤلاء اليهود فنزلت الآية فيها طمأنة لهم فكأن الحق –جل وعلا– يقول هؤلاء يهود ليسوا منكم دعوهم.
- **الثاني:** حمل هذه الآية على من دخل في دين أهل الكتاب قبل النسخ والتبديل فيبقون على ما هم عليه لا يكرهون على شرع محمد – صلى الله عليه وسلم – أقول ولعله يدل لهذا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا بعث سرية قال لهم: اغزوا على اسم الله قاتلوا من كفر بالله ولا تقتلوا صبيا ولا امرأة ولا ذي صومعة في صومعته، فالمراد والله أعلم هؤلاء من الرهبان والأحبار الذين انقطعوا في معابدهم ولم يعترضوا أهل الإسلام بشيء.
- **الثالث:** أن هذه الآية منسوخة بما تقرر بعد، في هذه الشريعة من وجوب قتال الكفار، ومن تلكم الآيات قوله تعالى:﴿يا أيّها الّذِين آمنوا قاتِلوا الّذِين يلونكمْ مِن الْكفّارِ ولْيجِدوا فِيكمْ غِلْظةً واعْلموا أنّ اللّه مع الْمتّقِين﴾[التوبة:١٢٣]، يوضحه أن النبي– صلى الله عليه وسلم– قاتل أهل

الكتاب من النصارى في جزيرة العرب والشام، غزى في سنة التسع مشارف الشام فأقام بتبوك عشرين ليلة ثم استخار ورجع وكان غازيًا الروم بالشام ويوضحه أيضًا أن عمل الخلفاء الأربعة – رضي الله عنهم – ومن جاء بعدهم من خلفاء الإسلام يخيرون الكفار بين الإسلام فإن أبوا فالجزية فإن أبوا فالقتال، وتحصل من هذه المعاملة دعوة من خارج جزيرة العرب من الكفار إلى الإسلام أوالجزية سواءً كانوا كتابين أو وثنيين وأن من في جزيرة العرب قسمان:

⇐ كتابيون

⇐ ووثنيون،

فالوثنيون لا خيار لهم ، فالإسلام أوالسيف الوثنيون في جزيرة العرب.

أما النصارى واليهود، فيخيرون إما إسلام وإما جزية فإن أبوا قُتلوا، نعم.

هذا هو ما استقر عليه الأمر.

والقول الثالث: هو قول أبي حنيفة –رحمه الله– ومن وافقه ونحن نرجحه وبالله التوفيق والله أعلم، نعم.